

١ - تحييط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين :

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة :

٣ - توصي لجنة القانون الدولي بأن تواصل أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، أخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات المقدمة خطأً أو المعرب عنها شفوياً في مناقشات الجمعية العامة ، وواضحة في الحسبان استصواب بلوغ الأهداف المبينة في الفقرة ٢٣٢ من تقريرها :

٤ - تعرب عن ارتياحها لإنشاء فريق عامل معني بأساليب العمل ، داخل لجنة القانون الدولي ، من أجل زيادة فعاليتها ، ولاستنتاجات لجنة القانون الدولي ونوابها بشأن إجراءاتها وأساليب عملها ، على النحو المبين في الفرع دال من الفصل السادس من تقريرها :

٥ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي ما يلي :

(أ) أن تبقي قيد الاستعراض تخطيط أنشطتها طيلة فترة عضوية أعضائها ، أخذة في الاعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع مواد بشأن مواضيع محددة :

(ب) أن تواصل النظر في أساليب عملها من جميع جوانبها ، أخذة في الاعتبار أن النظر في بعض المواضيع بشكل تعاقبي قد يسهم في بلوغ الأهداف المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه وفي زيادة فعالية النظر في تقريرها في اللجنة السادسة :

(ج) أن تبين في تقريرها السنوي المسائل المحددة من كل موضوع التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ، سواء في اللجنة السادسة أو خطأً ، ذا أهمية خاصة لمواصلة أعمالها :

٦ - توصي بمواصلة الجهود الرامية إلى تحسين طرق النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة بغية توفير توجيهات فعالة تهتدي بها لجنة القانون الدولي في أعمالها ، وتحقيقاً لهذه الغاية تقرر أن تجري اللجنة السادسة مشاورات في بداية الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة تتضمن ، في جملة أمور ، مشاورات بشأن مسألة إنشاء فريق عامل ، يُحدد طابعه وولايته فيما بعد ، ليجتمع أثناء المناقشة التي تدور حول تقرير لجنة القانون الدولي ، من أجل إتاحة تركيز المناقشة على موضوع أو أكثر من المواضيع المدرجة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي :

٧ - تحييط علماً بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة مدة دورتها على النحو الوارد في الفقرة ٢٤٣ من تقريرها ، وتعرب عن رأي مفاده أن متطلبات العمل المتعلقة بالتنوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وحجم المواضيع المدرجة في

٩ - تدعو اللجنة المخصصة إلى بذل كل ما في وسعها لتقديم تقريرها النهائي ، الذي يتضمن مشروع اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم ، إلى الجمعية العامة ، إن أمكن ، في دورتها الثالثة والأربعين :

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم » .

الجلسة العامة ٩٤

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٥٦/٤٢ - تقرير لجنة القانون الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين^(١) ،

وإذ تؤكد ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٢) ، ولإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول ،

وإذ تسلّم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي ، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون ، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي المعاصر ، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي ،

وإذ تسمى أن الخبرة قد برهنت على جدوى تنظيم المناقشة التي تدور في اللجنة السادسة حول تقرير لجنة القانون الدولي بما يوفر الظروف اللازمة لتركيز الانتباه على كل من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير ، وأن مما ييسر هذه العملية أن تبين لجنة القانون الدولي المواضيع المحددة التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ذا أهمية خاصة من أجل مواصلة لجنة القانون الدولي لأعمالها ،

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي ، للعلم ، بمحاضر المناقشة التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة ، وأن يعد ويوزع موجزاً لمواضيع المناقشة .

الجلسة العامة ٩٤
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٥٧/٤٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أنشأت بمقتضاه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، وإلى قراراتها ذات الصلة التي اتخذتها في دورات لاحقة (٣٧) ،

وإذ تحييط علماً بتقارير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين (٣٨) والتاسعة والثلاثين (٣٩) والأربعين (٤٠) والحادية والأربعين (٤١) والثانية والأربعين (٤٢) فضلاً عن الآراء والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأنها ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال الدورة التي عقدتها في سنة ١٩٨٧ (٤٣) ،

(٣٧) القرارات ٢٨/٣١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ٤٥/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٩٤/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٤٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٦٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٢٢/٣٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١١٤/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٤١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٨٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٧٨/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٣/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/37/1) .

(٣٩) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/39/1) .

(٤٠) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١ (A/40/1) .

(٤١) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/41/1) .

(٤٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/42/1) .

(٤٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٣ (A/42/33) .

جدول أعمال اللجنة وتعمدها تجعل من المستصوب الإبقاء على المدة المعتادة لدوراتها (٣٣) ؛

٨ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن تزايد دور شعبة التدوين التابعة لإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ، وبشأن المحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي ؛

٩ - تحث الحكومات ، وحسب الاقتضاء ، المنظمات الدولية على أن تستجيب خطياً بأوفى وأسرع صورة ممكنة لطلبات لجنة القانون الدولي بتقديم تعليقات وملاحظات وردود على الاستبيانات ، وبتزويدها بمواد عن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

١٠ - تحث كذلك الحكومات على إيلاء اهتمام كامل لطلب لجنة القانون الدولي ، المحال عن طريق الأمين العام ، تزويدها بتعليقات وملاحظات قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ على مشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (٣٤) وبشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي لها (٣٥) ، وهي مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يستكمل في حينه « الدراسة الاستقصائية للقانون الدولي لعام ١٩٧١ (٣٦) » وأن يتبع للجنة القانون الدولي النسخة المستكملة ، وأن يضع في الاعتبار استصواب استكمالها كل خمس سنوات بعد ذلك ؛

١٢ - تؤكد من جديد رغبتها في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية الحكومية الدولية التي يكون عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ؛

١٣ - تعرب عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية بالاقتران بدورات لجنة القانون الدولي ، وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات الدراسية ، وتناشد الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلك نظراً لمسيح الحاجة إلى هذه التبرعات من أجل عقد الحلقات الدراسية ؛

(٣٣) انظر القرار ٣٣٦٥ (د - ٢٩) ، الفقرة ٥ .

(٣٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/41/10) ، الفصل الثاني ، الفرع دال .

(٣٥) المرجع نفسه ، الفصل الثالث ، الفرع دال .

(٣٦) حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٧١ ، المجلد الثاني ، (الجزء الثاني) (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (E. 72. V. 6 (Part II)) ، الوثيقة

A/CN. 4/245